Ashur Journal of Legal and political Sciences (AJLSP) is published by the Iraqi Association for Legal Sciences
ISSN: 3005-3269, Vol 3(No.3), pages: 352 -357 (2026)
https://ashurjournal.com/index.php/AJLPS/about

community study (Conflict of laws in foreign investment contracts within the governorate)

Lecturer Dr.Riyam Abbas Ali[1], Assistant Pro Dr. Haider Naji Taher[2]

[1] Middle Euphrates Technical University/ Polytechnic College - Al-Qadisiyah , Riamabbas.inj@atu.iq

[2] Middle Euphrates Technical University/ Polytechnic College - Al-Qadisiyah , Haider.taherj@atu.ed.iq

ARTICLE INFORMATION

Received: 19 May 2026
Accepted: 2 Jun 2026
Published:1 Sep 2026

Keywords:

-Choice of Law
-Foreign Investment Contracts
-Foreign Direct Investment
-Private Interational Law
- Party Autonomy

ABSTRACT

The conflict of laws in foreign investment contracts refers to determining the applicable law when the contract is subject to more than one legal system, such as when the investor is foreign and the investment project is located within an Iraqi province. This issue becomes particularly important when a dispute arises between the contracting parties regarding the rights and obligations arising from the contract.

The principle is that the parties to an investment contract have the freedom to choose the law governing the contract, a principle known as "freedom of contract." If the parties agree on a specific law, it must be applied unless it conflicts with public order or mandatory rules in the country where the investment is being implemented If no agreement exists on the applicable law, the judge or arbitration panel resorts to the rules of conflict of laws in private international law to determine the law most closely related to the contract, which is often the law of the country where the investment project is being implemented.

Although a foreign law may be chosen, certain national rules relating to investment, taxation, the environment, labor, and security remain mandatory and apply within the province regardless of the chosen law, in order to protect the public interest.

Therefore, conflict of laws in foreign investment contracts serves as a means of striking a balance between protecting the foreign investor and ensuring the state's sovereignty over investment activities within within the province.

© 2024 , This is an open access article under the cc BY-NC-ND license http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/

مجلة آشور للعلوم القانونية والسياسية تصدر عن الجمعية العراقية للعلوم القانونية
المجلد الثالث (العدد الثالث)، الصفحات: 352- 357، (2026) ISSN: 3005-3269
https://ashurjournal.com/index.php/AJLPS/about

دراسة مجتمعية (تنازع القوانين في عقود الاستثمار الاجنبي داخل المحافظة)

م. د ريام عباس علي[1] ، ا.م.د حيدر ناجي طاهر [2]

[1]جامعة الفرات الاوسط التقنية / كلية البوليتكنك- القادسية ، Riamabbas.inj@atu.iq

[2]جامعة الفرات الاوسط التقنية / كلية البوليتكنك- القادسية ، Haider.taherj@atu.ed.iq

معلومات المقالة

تاريخ الاستلام : ١٩ ايار ٢٠٢٦
تاريخ القبول : ٢ حزيران ٢٠٢٦
تاريخ النشر : ١ ايلول ٢٠٢٦

الملخص

يقصد بتنازع القوانين في عقود الاستثمار الأجنبي تحديد القانون الواجب التطبيق على العقد عندما يرتبط بأكثر من نظام قانوني، كأن يكون المستثمر أجنبياً بينما يقع المشروع الاستثماري داخل إحدى المحافظات العراقية. وتبرز أهمية هذه المسألة عند نشوء نزاع بين أطراف العقد حول الحقوق والالتزامات الناشئة عنه.

الأصل أن يتمتع أطراف عقد الاستثمار بحرية اختيار القانون الذي يحكم العقد، وهو ما يعرف بمبدأ "سلطان الإرادة". فإذا اتفق الطرفان على قانون معين وجب تطبيقه ما لم يتعارض مع النظام العام والقواعد الآمرة في الدولة التي ينفذ فيها الاستثمار.

أما في حال عدم وجود اتفاق على القانون الواجب التطبيق، فإن القاضي أو هيئة التحكيم تلجأ إلى قواعد الإسناد في القانون الدولي الخاص لتحديد القانون الأكثر ارتباطاً بالعقد، وغالباً ما يكون قانون الدولة التي يتم فيها تنفيذ المشروع الاستثماري.

وعلى الرغم من إمكانية اختيار قانون أجنبي، تبقى بعض القواعد الوطنية المتعلقة بالاستثمار والضرائب والبيئة والعمل والأمن من القواعد الآمرة التي تطبق داخل المحافظة بصرف النظر عن القانون المختار، وذلك حمايةً للمصلحة العامة.

لذلك يعد تنازع القوانين في عقود الاستثمار الأجنبي وسيلة لتحقيق التوازن بين حماية المستثمر الأجنبي وضمان سيادة الدولة على الأنشطة الاستثمارية التي تتم داخل المحافظة .

الكلمات المفتاحية:

- القانون الواجب التطبيق
- عقود الاستثمار الأجنبي
- الاستثمار الأجنبي المباشر
- القانون الدولي الخاص
- سلطان الإرادة

© 2024 , This is an open access article under the cc BY-NC-ND license http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/

اولا/ المقدمة :

يشهد العالم حركة متسارعة في مجال الاستثمار الاجنبي المباشر حيث تتجه المحافظات العراقية الى استقطاب الشركات الاجنبية لتنفيذ مشاريع في قطاعات خدمية وصناعية وتنموية ومع ازدياد هذا النشاط الاقتصادي تبرز اشكالية قانونية مهمة تتعلق بتحديد القانون الواجب التطبيق على عقود الاستثمار الاجنبية خصوصا عندما يكون احد اطراف العقد اجنبيا والاخر محليا .

وتتجلى اهمية الموضوع في ان تنازع القوانين يمكن ان يؤدي الى نزاعات معقدة بين المستثمر الاجنبي والجهات المحلية مما ينعكس سلبا على بيئة الاستثمار ويؤثر على سمعة المحافظة في جذب رؤوس الاموال الاجنبية .

وتهدف هذه الدراسة الى تحليل ظاهرة تنازع القوانين في عقود الاستثمار الاجنبي داخل المحافظة وبيان اثارها القانونية والاقتصادية واقتراح توصيات عملية يمكن ان يستفيد منها مجلس المحافظة في تنظيم العقود المستقبلية .

ثانيا /الاطار النظري لتنازع القوانين في عقود الاستثمار :

يعد القانون الدولي الخاص الاطار الذي ينظم العلاقات ذات العنصر الاجنبي ومن اهم فروعه تنازع القوانين اي الحالة التي ترتبط فيها العلاقة القانونية بأكثر من نظام قانوني واحد فيثور التساؤل اي قانون يطبق ؟

في عقود الاستثمار الاجنبي قد يكون المستثمر تابعا لدولة اجنبية بينما يقع المشروع داخل حدود المحافظة العراقية او يبرم العقد في دولة ثالثة وهنا تبرز احتمالات متعددة لتنازع القوانين مثل :

تنازع بين قانون الدولة المضيفة (العراق) وقانون دولة المستثمر

تنازع بين القانون المدني العراقي وقوانين تجارية اجنبية

تنازع بين القضاء المختص بنظر النزاع (محلي أم دولي)

ان القواعد العامة في القانون الدولي الخاص العراقي تمنح الاطراف حرية اختيار القانون الواجب التطبيق مالم يخالف النظام العام او الآداب العامة غير ان هذه الحرية قد تكون محدودة في عقود الاستثمار التي ترتبط بالمصلحة العامة للمحافظة خاصة اذا كانت تتعلق بالبنى التحتية أو الموارد الطبيعية .

اضافة الى ذلك تعد من اهم الاتفاقيات التي اشارت الى تسوية هكذا منازعات هي اتفاقية واشنطن لتسوية منازعات الاستثمار التي انظم اليها العراق لاحقا وتختص بتسوية المنازعات بين الدولة والمستثمر الاجنبي .

ثالثا/ واقع تنازع القوانين في المحافظة:

تشهد المحافظات العراقية مؤخرا توقيع عدد من عقود الاستثمار مع شركات اجنبية في مجال الاستثمار مع شركات اجنبية في مجالات الاسكان والطاقة والنقل وغالبا ما يدرج في هذه العقود بند يشير الى تطبيق القانون الاجنبي او التحكيم الدولي في حال وقوع نزاع .

وهنا تظهر عدة اشكاليات عملية :

1- ضعف الالمام القانوني المحلي ببنود القانون الاجنبي أو قواعد التحكيم .
2- صعوبة تنفيذ الاحكام الاجنبية داخل العراقي بسبب اختلاف النظم القانونية .
3- امكانية تعارض بعض الشروط مع أحكام القوانين الوطنية مثل قانون الاستثمار رقم (13)لسنة 2006 المعدل .
4- تلك التحديات قد تؤدي الى خسائر مالية للمحافظة أو تأخير في تنفيذ المشاريع خاصة اذا الزم الطرف المحلي بتعويضات أو التزامات لم تقدر بدقة اثناء التعاقد .

رابعا / التحليل القانوني :

من الناحية القانونية تعد عقود الاستثمار الاجنبي عقودا ذات طبيعة خاصة لأنها تجمع بين العنصر المادي (كون الجهة المحلية جهة عامة) والعنصر التجاري الدولي (كون المستثمر اجنبيا)

وعليه يجب التمييز بين نوعين من القواعد :

1- القواعد الوطنية الامرة : وهي التي لا يجوز الاتفاق على مخالفتها مثل ما يتعلق بملكية الارض العمالة المحلية أو حماية البيئة .
2- القواعد الاتفاقية او الاختيارية : التي يمكن للأطراف الاتفاق على تجاوزها مثل اختيار قانون اجنبي لإدارة بعض الجوانب الفنية للعقد.

وفقا للقانون العراقي يمكن للمحافظات أن تدرج هذه العقود الاستثمارية بندا على تطبيق القانون العراقي باعتباره القانون الاساسي مع السماح بإحالة بعض الجوانب الفنية الى قوانين أجنبية أو قواعد تحكيم دولي شريطة عدم المساس بالسيادة الوطنية أو المصلحة العامة.

خامسا /الخاتمة:

ان التوسع في الاستثمار الاجنبي داخل المحافظات العراقية يفتح افاقا اقتصادية واسعة لكنه في الوقت نفسه يفرض ضرورة الوعي القانوني الكافي بتنازع القوانين واثره على العقود المبرمة .

وتظهر الدراسة ان معالجة هذه الاشكاليات تتطلب اطارا قانونيا واضحا وتنسيقا مؤسسيا فعالا بين الجهات المحلية والاتحادية بما يضمن حماية المصلحة العامة وجذب المستثمر الاجنبي ضمن بيئة قانونية مستقرة وشفافة .

ونخلص من خلال كل ما تقدم الى جملة استنتاجات نطرح على وفقها جملة توصيات وهي على النحو الاتي:-

اولاً / النتائج :

1- تنازع القوانين في عقود الاستثمار الاجنبي يمثل تحديا قانونيا ومؤسسيا امام مجالس المحافظات .

2- أغلب النزاعات تنشأ بسبب غياب الوضوح في تحديد القانون الواجب التطبيق أو الجهة القضائية المختصة.

3- ضعف التنسيق بين الدوائر القانونية المحلية والهيئات الاتحادية يزيد من تعقيد المشهد القانوني .

ثانياً / التوصيات :

1- النص دائما في العقود على ان تكون اللغة العربية هي المرجع في تفسير العقد .

2- النص في العقود على ترجيح المصلحة العامة على المصلحة الخاصة بل حتى النص على ترجيح المصلحة العامة المتعلقة بالخدمات المقدمة للمواطنين على مصلحة عامة اخرى .

3- النص على تطبيق القانون العراقي حتى في الخلافات الناشئة من العقد اتجاه الاغيار خارج اطراف العقد .

4- الزام جميع عقود الاستثمار المستقبلية بنص صريح يحدد القانون العراقي كقانون واجب التطبيق الا في الحالات التي تستوجب الاتفاق على قانون اجنبي بشكل مبرر .

5- تدريب الكوادر القانونية في هيئات الاستثمار في المحافظة اضافة الى الدوائر القانونية ذات الصلة في مجلس المحافظة على قواعد تنازع القوانين واليات التحكيم الدولي لضمان معالجة النزاعات الاستثمارية بكفاءة ووفق المعايير الدولية .

6- انشاء وحدة قانونية مختصة بالعقود ذات العنصر الاجنبي ضمن هيئة الاستثمار في التنسيق مع الدائرة القانونية في الهيئة الوطنية للاستثمار .

7- تعزيز التنسيق المؤسسي بين ديوان المحافظة وهيئة الاستثمار في المحافظة وذلك من خلال وضع الية مشتركة لتدقيق العقود ذات العنصر الاجنبي وتوحيد الاجراءات القانونية قبل منح الاجازات الاستثمارية بما يضمن حماية المصالح وتناسقها مع الضوابط الوطنية الصادرة عن الهيئة الوطنية للاستثمار.

المصادر

1- قانون الاستثمار رقم 13 لسنة 2006 .
2- القانون المدني العراقي رقم 40لسنة 1951 .
3- اتفاقية واشنطن لتسوية منازعات الاستثمار (ICSID) لسنة 1956 .

Sources

1- Investment Law No. 13 of 2006.

2- Iraqi Civil Code No. 40 of 1951.
3- Washington Convention on the Settlement of Investment Disputes (ICSID) of 1956.